

مقترحات جمعية الخبراء المحاسبين الشبان بالبلاد التونسية لإدراج أحكام جبائية ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014

ماي 2014

الفهرس

I. إلمادة النظر في بعض أحكام قانون المالية لسنة 2014

1. مراجعة كيفية تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف
2. مراجعة الخصم من الموارد بعنوان أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض
3. قبول طرح الخصم من المورد المتحمل من الدافع
4. مراجعة العقوبة المستوجبة في صورة التضييق في المبالغ المفوترة
5. مراجعة خطية التأخير في دفع الضريبة الدنيا
6. تخفيف شروط الاستخلاص لمزودي المصالح العمومية
7. إلمام نفاذ مصالح الجباية إلى المنظومات الإعلامية
8. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تتم نقدا
9. ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناء لدى الباعثين العقاريين
10. توضيح مجال إعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

II. مقترحات لتعبئة الموارد الجبائية

1. توسيع مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 %
2. مراجعة نسبة الضريبة للمؤسسات الصحية
3. مزيد إلمام الانتفاع بالنظام التقديري
4. تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد
5. توسيع مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة
6. تعزيز موارد صندوق التعويض
7. مراجعة نظام إعفاء توريد السيارات و وضع إطار قانوني لتوريد السيارات المستعملة

8. إبداء مساهمة لفائدة التنمية الجهوية
9. إبداء مساهمة لتطوير البنية التحتية بالمناطق الداخلية
10. إبداء صندوق لفائدة البحث العلمي والتطوير

III. مقترحات لتحفيز الإستثمار

1. تشجيع المؤسسات المصدرة
2. إجراءات لدفع التشغيل
3. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظفة على الإستثمارات الصناعية
4. تشجيع تمويل الإستثمار
5. تشجيع الإستثمار في البورصة
6. الحد من الفوارق بين القانون المحاسبي والقانون الجبائي

IV. مقترحات لتيسير الإجراءات الجبائية الإدارية

1. إعادة النظر في مجال ونسبة الخصم من المورد
2. تيسير نظام الشراءات بتوقيف الأداء على القيمة المضافة
3. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالمؤجر
4. ضرورة الحد من تعقيد القوانين الجبائية

I. إلماحة النظر في بعض أحكام قانون المالية لسنة 2014

1. مراجعة كيفية تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم إعفاء الأجراء الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها و الذي لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية .
هذا و قد أكدت الجمعية قبل صدور قانون المالية لسنة 2014 أن هذا الإجراء تشوبه النقائص التالية:

- حصر هذا الإنتفاع بالنسبة للمداخل السنوية الصافية التي لا تتعدى 5000 دينار من شأنه إقصاء أجراء من هذا الإمتياز بمجرد تجاوز هذا السقف مثل التدرج السنوي في السلم الوظيفي أو التمتع بمنح إضافية ناتجة عن القيام بساعات إضافية أو بذل مجهود إضافي مما ينجّر عنه في مثل هذه الحالات تأثيرا سلبيا على قدرة إنتاج المؤسسات أو إلتجاءها إلى التخفيض من الأجور المصرح بها في حدود سقف الإعفاء.
- حصر الإنتفاع بهذا التخفيض في الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أجور و جريات وإيرادات عمرية دون سواها مما يحرم الأجراء الذين يحققون أيضا مداخل أخرى على غرار المداخل العقارية و الفلاحية من الإنتفاع بهذا الإجراء حتى وإن لم يتعدى الدخل الجملي مبلغ 5000 دينار.
- حصر هذا الإعفاء في شريحة معينة من المطالبين بالأداء يتنافى مع مبدأ العدالة الجبائية.

وإثر دخول هذا الإجراء حيز التطبيق، تأكدت هذه النقائص والتي خلقت العديد من المشاكل الاجتماعية لدى المؤسسات وأثرت سلبيا على طاقة الإنتاج وعلى إنتاجية الأجراء، سيما بعد تفاقم ظاهرة التغيب والعزوف عن الساعات الإضافية لتفادي تجاوز سقف 5 000 دينار .
لذا تقترح الجمعية إلغاء هذا الإجراء وتعويضه عبر مراجعة جدول الضريبة الذي لم يقع تحيينه منذ سنة 1989 والذي لا يتلاءم مع مستوى المعيشة في الوقت الحالي سيما مع تفاقم التضخم خلال السنوات الأخيرة بإعفاء الشريحة الأولى التي تتجاوز 5000 دينار وتعويض النقص في المداخل بزيادة نسب الشرائح الأعلى.

2. مراجعة الخصم من الموارد بعنوان أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض

ترى الجمعية أن تطبيق الخصم من المورد الوارد في قانون المالية لسنة 2014 بعنوان الأتاوة على كل المبالغ الخام المدفوعة التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار يتناقض مع المبدأ الذي ينص على أن هذه الأتاوة توظف على المداخل الصافية ولا على رقم المعاملات.

كما أن سن هذا الخصم من المورد على المداخل بخلاف الأجور والجرايات من شأنه خلق فوائض إضافية للضرائب يصعب إستيعابها خاصة وأن تطبيق هذه الأتاوة يقتصر على السنوات 2014 و 2015.

وباعتبار أن هذه المبالغ خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل فإنه لا يمكن بأية حال للأشخاص المحققين لهذه المداخل التهرب الحسابي. وبالتالي فإن الجمعية تدعو إلى حصر هذا الإجراء على المداخل المتأتية من الأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

3. قبول طرح الخصم من المورد المتحمل من الدافع

إن الجمعية لا ترى موجبا لعدم قبول طرح الخصم من المورد المتحمل ضمن الأعباء باعتبار أن دافع الضريبة الذي أنجز الخصم من المورد قد قام بالتصريح به ودفعه للخزينة، وتتجلى هذه الوضعية خاصة في بعض المعاملات التي يقع الاتفاق فيها كتابيا على مبالغ صافية دون الإشارة إلى المبالغ الخام على غرار عقود الكراء والمعاملات مع غير المقيمين.

لذا ترى الجمعية أن هذه الأحكام ستؤدي إلى إثقال كاهل دافعي الضرائب الذين يقومون بكل واجباتهم الجبرائية في نطاق الشفافية وتحثهم على عدم دفعه مما يؤثر سلبيا على المداخل الجبرائية.

4. مراجعة العقوبة المستوجبة في صورة التضخيم في المبالغ المفوترة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم إحداث عقوبة بدنية جزائية تصل إلى ثلاث سنوات سجن على كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في المعاملات بين الشركات المرتبطة بعلاقات تبعية.

تلاحظ الجمعية أن الفصل المذكور لم يحدد مفهوم المبالغ المضخمة والتي يمكن أن تنطوي على العديد من التأويلات التعسفية على المستوى التطبيقي، سيما أن تفاوت الأسعار المعتمدة لدى المؤسسات المنتمية لمجمعات الشركات قد ينبني على قرارات واختيارات إقتصادية لا تمت بأية صلة

للتهرب الجبائي مما يجعلها في بعض الأحيان تلجأ لإعتماد أسعار منخفضة مع بعض الحرفاء قصد إقحام أسواق جديدة أو لتوفير السيولة.

وبالتالي فإن الجمعية تؤكد على خطورة هذا الإجراء وصعوبة تطبيقه وعلى إنعكاساته الخطيرة على ديمومة مجمعات الشركات. كما تؤكد على أن العقوبات الجزائية البدنية من شأنها أن تسمم مناخ الأعمال وتؤثر سلباً على الإستثمارات.

و من ناحية أخرى، فإننا نرى عدم وجود جدوى لهذا الإجراء باعتبار أن القانون الحالي يخول للإدارة رفض طرح هذه الفواتير المضخمة ضمن أعباء المؤسسة المشتري خاصة وأن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصت في الفصل 101 على أحكام جزائية تعاقب التهرب الجبائي.

5. مراجعة خطية التأخير في دفع الضريبة الدنيا

بموجب قانون المالية لسنة 2014، تم إقرار خطية جبائية تساوي 50% من الضريبة الدنيا في صورة دفع الأداء بعد مضي ثلاثون يوماً من الآجال القانونية.

تلاحظ الجمعية شطط هذا الإجراء الذي من شأنه أن يثني المؤسسات على تسوية وضعيتها الجبائية. وبالتالي تقترح العدول عنه و الإقتصار على خطايا التأخير المعمول بها طبقاً للفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

6. تخفيض شروط الاستخلاص لمزودي المصالح العمومية

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم إقرار إجراء يستوجب بمقتضاه على مزودي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها وذلك بمناسبة كل عملية استخلاص تفوق الألف دينار.

تلاحظ الجمعية أن هذا الإجراء من شأنه تعقيد الإجراءات الإدارية للمؤسسات وتتناسل عن جدواه العملية باعتبار أن عروض صفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تستوجب الإستظهار مسبقاً من طرف المؤسسات العارضة لشهادة تسوية في الوضعية الجبائية وبالتالي فإن هؤلاء المزودين هم أساساً ممن يعتمدون على مبدأ الشفافية الجبائية.

إلى جانب ذلك، فإن أغلب التعاملات مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تخضع إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

والأداء على القيمة المضافة مما لا يترك مجالا للتهرب الضريبي بالنسبة للمتعاملين معها و يجعل من هذا الإجراء مفرغا من أي هدف.

وأخيرا تشير الجمعية إلى تعود الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التأخير في تسديد ديونها مما يؤثر سلبيا على سيولة المؤسسات المزودة و يرفع من مديونيتها ويجعلها مجبرة في بعض الأحيان على التأخير في الإيفاء بالتزاماتها الضريبية.

ولذا فإن الجمعية تعتبر أن هذا الإجراء من شأنه أن يثقل كاهل المؤسسات وإدارة الجباية من حيث الإجراءات الإدارية دون أن تكون له جدوى عملية كما يمكن أن يتسبب في إفلاس المؤسسات التي لم تتمكن من احترام واجباتها الجبائية نظرا لتأخر مقابضها من المؤسسات العمومية.

7. إحكام نفاذ مصالح الجباية إلى المنظومات الإعلامية

لقد تم طبق القانون المالية لسنة 2014 تمكين مصالح الجباية النفاذ إلى المنظومات الإعلامية والتقنيات والمعالجات المترتبة عنها.

و ترى الجمعية أن البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات ليست إلا وسيلة لغاية تدوين العمليات المحاسبية و لا بد أن تكون المحاسبة هي المرجع الوحيد لمصدر المعلومات كما هو منصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

و تخشى الجمعية أن يستغل هذا الفصل ليصبح توظيف الأداء معتمدا على معلومات غير محاسبية (Extra comptable) قد تتضارب، نتيجة سوء إستغلالات برمجية، مع المعلومات المحاسبية. كما تخشى الجمعية أن يتم إستغلال أحكام هذا الفصل كمنطلق لرفض المحاسبة متى رفض المطالب بالأداء مد الإدارة ببرامجه وتطبيقاته ومنظوماته الإعلامية.

لذلك تقترح الجمعية أن تكون برمجيات المحاسبة هي المصدر الرسمي للمعلومات مع تمكين الإدارة من طلب أي معلومات موثقة بالمحاسبة.

كما نغتنم الفرصة بالإشارة إلى عدم جدوى واجب إيداع نسخة من البرامج الإعلامية المعتمدة لتدوين المحاسبة أو المعاملات التجارية نظرا لسرعة تطورها من ناحية وبروز البرامج السحابية (cloud system).

8. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تتم نقدا

نص قانون المالية لسنة 2014 على وجوب تصريح البائع بالمبالغ المقبوضة نقدا والتي تتجاوز 20 000 دينار سنة 2014 ، 10 000 دينار سنة 2015 و 5 000 دينار سنة 2016 ضمن التصريح بالمؤجر. و يترتب عن عدم التصريح بهذه المبالغ توظيف خطية جبائية للبائع بنسبة 8%. و لئن تؤكد الجمعية على أهمية طرق الدفع المصرفية كوسيلة للخلاص باعتبار أنها تمكن من تعزيز مبدأ الشفافية وتمكن من متابعة جميع العمليات الاقتصادية إلا أنها تلاحظ صعوبة تعميم هذا الإجراء على جميع القطاعات على المستوى العملي (كالقطاع الفلاحي مثلا).

كما تؤكد الجمعية على صعوبة تطبيق هذا الإجراء في الظروف الاقتصادية الحالية وفي ظل أزمة الثقة في الشيك كوسيلة دفع وتقترب إرجاء سنه إلى حين توفر المناخ الملائم لذلك كتطوير المنظومة البنكية و رد الاعتبار للشيك على إستثناء بعض القطاعات كالزراعة من هذا الإجراء نظرا لخصوصية المتعاملين فيه.

و بالتالي تقترح الجمعية حذف العقوبة المسطرة على البائع الذي إختار الشفافية وقام بالتصريح بالبيوعات التي قبضها نقدا خاصة و أن وجود مثل هذا الإجراء من شأنه أن يحث هذا البائع على إخفاء هذه العمليات.

9. ترشيح الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناء لدى الباعثين العقاريين

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم الترفيع في المعلوم النسبي لتسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين من 0% إلى 3% يحتسب على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 150 ألف دينار.

و لاحظت الجمعية أن الترفيع في المعلوم النسبي لتسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين من 0% إلى 3% يعتبر مشطا جدا وخاصة للطبقات المتوسطة و يساهم بطريقة غير مباشرة في غلاء العقارات المعدة للسكن.

كما أن هذا الإجراء يجعل الفارق بسيطا بين تسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين الناشطين في القطاع المنظم مقارنة بالإقتناءات من عند الأشخاص الدخلاء على القطاع و الغير مرخص لهم و هو ما يؤثر سلبيا على القطاع المنظم ويشجع التهرب الجبائي.

وبالتالي تقترح الجمعية الترفيع في السقف الأدنى المعفى إلى مبلغ 250 ألف دينار مما يتلاءم مع الأسعار الحالية للعقارات، مع حصر هذا الإعفاء لفائدة المقتنين من حاملي الجنسية التونسية.

10. توضيح مجال إعفاء بيعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم حصر إعفاء بيعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة في البيوعات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين. كما تم إقرار واجب دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان مستوجب بعنوان عملية الإقتناء في صورة تخصيص المحلات المعدة للسكنى لأغراض أخرى يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة .

و قد أكدت الجمعية قبل صدور قانون المالية لسنة 2014 على غياب تحديد فترة قصوى للرجوع في الإعفاء المذكور.

و تشير الجمعية أن هذا الإجراء لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض المناطق التي لا يوجد فيها عقارات مخصصة قصرا لممارسة الأنشطة الاقتصادية كالمدن الصغرى والأحياء السكنية والتي تلعب فيها بعض هذه المؤسسات دورا اجتماعيا إلى الجانب الدور الإقتصادي.

لذا تقترح الجمعية حصر فترة الرجوع في الإعفاء في العشرة سنوات التي تلي عملية إقتناء هذه العقارات وذلك قياسا على مبدأ إعادة دفع الأداء على القيمة المضافة في صورة التقويت في الأصول مع تمكين هذه الأشخاص من طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع.

إلى جانب ذلك تقترح الجمعية حصر الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في البيوعات التي تتم لفائدة حاملي الجنسية التونسية.

II. مقترحات لتعبئة الموارد الجبائية

1. توسيع مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 %

تقترح الجمعية توسيع مجال تطبيق نسبة 35% للضريبة على الشركات لتشمل المساحات الكبرى ومزودي خدمات الإنترنت ووكلاء بيع السيارات المرخص لهم.

2. مراجعة نسبة الضريبة للمؤسسات الصحية

حيث تخضع المؤسسات الصحية المتعددة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الواحد والمستشفيات إلى ضريبة مخفضة تساوي 10% من الربح. وحيث أن هذا الإمتياز فقد الغرض المحدث من أجله بعد تنامي هذا القطاع، فإنه يقترح إخضاع هذه المؤسسات إلى الضريبة طبقا للقانون العام (25%).

3. مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

تؤكد الجمعية على أن وجود نظام تقديري يشمل 400 000 مطالب بالأداء لا يتجاوز معدل مساهمتهم الجبائية 50 دينار سنويا يتنافى مع أبسط مقومات العدالة والإنصاف الجبائي، كما أن هذا النظام يشكل أحد ركائز التهرب الضريبي والمنافسة غير الشريفة. وتعتبر الجمعية أن الإجراءات الواردة بقانون المالية لسنة 2014 و التي اقتصرت على الترفيع في الضريبة الدنيا السنوية (من 50 د إلى 75 د للمنتصبين خارج المناطق البلدية و من 100 د إلى 150 د للمنتصبين داخل المناطق البلدية) تبقى محدودة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب لإصلاح المنظومة الجبائية عبر حصر النظام التقديري من مستحقه. وبالتالي فإن الجمعية تقترح التسريع بإعادة النظر في منظومة النظام التقديري وعدم إنتظار مراجعة المنظومة الجبائية وذلك قصد ملاءمة نسب وقاعدة الضريبة للخاضعين لهذا النظام على غرار الخاضعين للنظام الحقيقي، مع إرساء طرق مراقبة ناجعة لهذه الفئة. كما تدعو الجمعية إلى التعجيل في إصدار الأمر المذكور بقانون المالية لسنة 2014 والقاضي بإقصاء بعض النشاطات الإقتصادية من الإنتفاع من النظام التقديري خاصة مع حاجة الدولة الأكيدة لتعبئة الموارد المالية.

كما تؤكد الجمعية على أهمية حصر الإنتفاع بهذا النظام على المنتصبين خارج المدن الكبرى مع إقصاء النشاطات الإقتصادية المربحة التي ستحدد بأمر (على غرار قاعات الشاي و بيع مواد البناء والإستهلاك على عين المكان ومراكز الحلاقة والتجميل و التجار المنتصبين في الأسواق البلدية المنظمة). وتدعو إلى التتبع صراحة في هذا الأمر على التطبيق الرجعي عبر إعادة التصنيف الجبائي للأشخاص الممارسين لهذه النشاطات قبل صدور الأمر.

4. تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد

تقترح الجمعية تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد على الخاضعين على الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري لأرباح المهن الصناعية والتجارية على غرار باقي المطالبين بالضريبة وذلك قصد تحقيق العدالة الجبائية.

5. توسيع مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة

تقترح الجمعية الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 12% للأنشطة المذكورة بالفقرة الأولى من الجدول "ب" من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالعمليات المنجزة بعنوان المهن الاتي ذكرها:

- أصحاب مخازن التحاليل.
- الممرضون و الممسدون والأخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي و العلاج الوظيفي و العلاج النفسي الخركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر.
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان و القوابل والبيطرة.
- المصورون والمختصون في الهندسة وقياس الأراضي بعنوان الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.

كما تقترح الجمعية مراجعة الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة بـ:

- إخضاع الخدمات المسداة من طرف المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات و مدارس تعليم سيطرة العربات المعفاة حاليا من الأداء على القيمة المضافة إلى هذا الأداء بنسبة 12%.
- التكوين في مجال الإعلامية.
- إخضاع تجارة الأدوية بالتفصيل إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% باعتبار أن قطاع صناعة وتجارة الأدوية بالجملة يخضع إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% في حين

تعفى الأدوية من هذا الأداء على مستوى التوزيع بالتفصيل. وحيث أن هذا الإعفاء ليس له أي تأثير على مستوى سعر العرض للمستهلك وإنما يساهم فقط في زيادة ربح الصيدلي كما يبينه المثال التالي:

المبلغ خال من الأ ق م	كلفة الشراء	هامش ربح بنسبة 30% من كلفة الشراء	ثمن البيع الحالي	ثمن البيع بعد إحضاع تجارة الأوية بالتفصيل للأداء على الأ ق م	الفارق
94,340	30%	130,000	122,642	-	1,698
5,660		-	7,358		
100,000		130,000	130,000		
الجملة					
ربح الصيدلي		30,000	28,302		1,698

6. تعزيز موارد صندوق التعويض

تقترح الجمعية إحداث معلوم جولان يوظف على السيارات الأجنبية التي تدخل التراب التونسي وذلك قصد تعزيز موارد صندوق الدعم باعتبار أن هذه العربات تستعمل المحروقات المدعمة. و يقع تحديد هذا المعلوم على أساس عدد الخيول الجبائية وسعة الإسطوانة. كما تحت على مزيد إحكام مراقبة خلاص معالم الجولان لسيارات الأجرة المستعملة للغاز السائل و مقاومة ظاهرة إستعمال قوارير الغاز المنزلي في السيارات.

7. مراجعة نظام إعفاء توريد السيارات و وضع إطار قانوني لتوريد السيارات المستعملة

يتمتع التونسيين المقيمين بالخارج في إطار العودة النهائية من إمتيازات جبائية عند توريد السيارات تمكنهم من إعفاء كلي في صورة تسجيل السيارة ضمن سلسلة "نظام توقيفي" أو من دفع 25% من الأداءات المستوجبة عند التوريد في صورة تسجيل العربة ضمن السلسلة العادية. و حيث أن هذا الإمتياز تم إسناده في ظروف خاصة من تاريخ الدولة الذي كانت تقتصر فيه إلى الإطارات وترغب فيه إلى جلب الكفاءات التونسية بالخارج. وحيث أن التجربة بينت في السنوات الأخيرة أن غالبا ما يقوم المنتفعين بهذا الإمتياز ببيعه لفائدة تجار السيارات الناشطين في القطاع الغير منظم.

ولذا تقترح الجمعية:

- 1) إلغاء هذا الإمتياز نظرا لأنه فقد الغرض المحدث من أجله وأصبح يتنافى مع مبدأ العدالة بين التونسيين الذين يخدمون داخل الوطن والمقيمين خارجه.
- 2) باعتبار أن تجارة السيارات المستعملة أصبحت واقعا يوفر مواطن شغل متعددة فبالإتالي يقترح وضع نظام قانوني عادل عبر كراس شروط خاص بتوريد وبيع السيارات المستعملة مما يمكن من حماية مصالح الدولة عبر إدخال هؤلاء النشاط إلى القطاع المنظم وإخضاع أرباحهم إلى الأداءات طبقا لنسب عادلة ومقبولة ترضي جميع الأطراف.

8. إحداء مساهمة لفائدة التنمية الجموية

تقترح الجمعية إحداث مساهمة تساوي 1% من رقم معاملات مؤسسات الخدمات البترولية الناشطة طبقا لأحكام القانون عدد 61 لسنة 2004. وتخصص هذه المداخل لتتمية جهات مناطق حقول الإستغلال.

9. إحداء مساهمة لتطوير البنية التحتية بالمناطق الداخلية

تقترح الجمعية إحداث مساهمة قصد تطوير البنية التحتية بالمناطق الداخلية تساوي 0.5% من رقم معاملات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمؤسسات ذات هامش الربح الهام على غرار المساحات الكبرى ومزوّدي خدمات الإنترنت ووكلاء بيع السيارات المرخص لهم.

10. إحداء صندوق لفائدة البحث العلمي والتطوير

تقترح الجمعية إحداث مساهمة تخصص قصرا لفائدة البحث العلمي والتطوير تساوي 0.5% من رقم معاملات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمؤسسات ذات هامش الربح الهام على غرار المساحات الكبرى ومزوّدي خدمات الإنترنت ووكلاء بيع السيارات المرخص لهم. كما يقترح تخصيص هذه المداخل لفائدة مخابر البحوث بالمؤسسات الجامعية ومخابر البحوث المحدثّة داخل المؤسسات الإقتصادية الخاصة.

III. مقترحات لتحفيز الإستثمار

1. تشجيع المؤسسات المصدرة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم العمل بإنهاء إعفاء الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بإخضاعها إلى الضريبة على الشركات بنسبة 10%.

وقد أكدت الجمعية قبل صدور قانون المالية لسنة 2014 أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤثر سلبا على إستقطاب الإستثمارات الخارجية المباشرة وعلى مواطن الشغل التي توفرها حاليا المؤسسات المصدرة كليا، وعلى مخزونات الدولة من العملة الصعبة و آفاق الإستثمار بالبلاد التونسية بصورة عامة وأثبتت الإحصائية الرسمية تراجع حاد للإستثمارات الخارجية خلال الثلاثية الأولى لسنة 2014 مقارنة بنفس الفترة لسنة 2013.

و لذا تدعو الجمعية إلى الأخذ بعين الإعتبار الوضع الحرج الذي تمر به المؤسسات التونسية حاليا عبر إعادة العمل بإعفاء المؤسسات المصدرة كليا المحدثه خلال العشر سنوات الأولى من النشاط وذلك إلى حين صدور مجلة الإستثمار الجديدة مع ضرورة إقرار إعفاء الأرباح المتأتية من التصدير خلال السنوات الأولى من النشاط ضمن المجلة الجديدة دون أن تقل عن 5 سنوات كما هو معمول في الدول المنافسة (المغرب مثلا).

كما يقترح إستثناء بعض الأنشطة المستغلة للثروات الطبيعية على غرار تحويل الملح والرخام والمواد المنجمية من الإنتقاع من الإمتيازات بعنوان التصدير.

2. إجراءات لدفع التشغيل

تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية بطرح إضافي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر في حدود 50% من الأجر مع سقف 3000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل أجير.

وتعفى هذه المؤسسات من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

كما تنتفع هذه المؤسسات بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

و تطبق أحكام هذا الفصل على :

-الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2014،
-الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2014 لمتربّصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية المبرمة خلال الفترة الممتدة إلى غاية 31 ديسمبر 2014.
و تطبق أحكام هذا الفصل لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب ولا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التربّص لاحتساب هذه المدة.

تقترح الجمعية التمديد في هذا الإمتياز إلى غاية موفى سنة 2015 مع توسيع مجاله ليشمل طالبي الشغل الذين لم تتجاوز تجربتهم المهنية سنتين حتى يتمكنوا من إيجاد فرص عمل جديدة.

3. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظفة على الإستثمارات الصناعية

تقترح الجمعية توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الإستثمارات الصناعية باعتبار أن هذا الأداء يؤثر تأثيرا سلبيا على سيولة هذه المؤسسات ويحد من قيمة الإستثمارات. كما تؤكد على ضرورة تيسير الإجراءات التي تمكن من الإنتفاع بهذا الإمتياز.

4. تشجيع تمويل الإستثمار

تقترح الجمعية توقيف العمل بأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على:

- المبالغ المكتتبه والمحرة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاعات منتجة ،
- المبالغ المستثمرة في بعث مشاريع فردية في قطاعات منتجة.

مع شرط تحرير هذه المبالغ أو استعمالها قبل موفى سنة 2015.

5. تشجيع الإستثمار في البورصة

تقترح الجمعية حذف الأداء على الأرباح المتأتية من التقويت في أسهم الشركة المدرجة في البورصة نظرا لعدم نجاعته وتأثيره السلبي على الإستثمار الأجنبي في البورصة وتعويضه بأداء على معاملات البورصة.

6. الحد من الفوارق بين القانون المحاسبي والقانون الجبائي

تؤكد الجمعية على أهمية إعتداد المحاسبة دون سواها كأساس لاحتساب الضريبة وتحت على العمل على الحد من الفوارق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية و ذلك عبر التمكين من طرح جميع الأعباء الحقيقية والمتعلقة بنشاط المؤسسة دون تحديد أي سقف لذلك وطرح المدخرات المسجلة بالمحاسبة كلما كانت مبنية على عوامل ومؤشرات ومعطيات حقيقية وواقعية.

كما تحت الجمعية على ضرورة الإسراع بالتوجه نحو إعتداد معايير المحاسبة الدولية لتحسين جودة المعلومات المالية و لجلب الإستثمارات الخارجية خاصة بعد اعتمادها في جل دول العالم.

IV. مقترحات لتيسير الإجراءات الجبائية الإدارية

1. إعادة النظر في مجال ونسب الخصم من المورد

تلاحظ الجمعية أن النظام الجبائي ما فتئ يوسع مجال الخصم من المورد الذي يؤثر سلبا على سيولة المؤسسات الاقتصادية ويثقل كاهلها بفوائض إضافية للضرائب.

كما ترى الجمعية أن هشاشة الوضع الاقتصادي الحالي لا تمكن المؤسسات من تحقيق أرباح كافية في الأمد القريب و المتوسط قابلة لطرح هذه الخصومات واستيعاب هذه الفوائض المسجلة مع صعوبة إجراءات إسترجاعها على مستوى التطبيق خاصة وأن قانون المالية لسنة 2014 تضمن الحط من نسبة الضريبة على الشركات بداية من سنة 2014 من 30 % إلى 25%.

كما تؤكد الجمعية أن إجراءات الخصم من شأنها إرهاق إدارات المؤسسات سواء الدافعة أو المستفيدة خاصة إثر تخفيض سقف المبالغ الخاضعة للخصم من المورد إلى 1000 دينار الوارد بقانون المالية لسنة 2014 و الذي لا يتماشى مع التضخم المالي الحالي في البلاد.

و بالتالي فإن الجمعية تقترح إعادة النظر في منظومة الخصم من المورد بعد دراسة النتائج المترتبة عن هاته الآلية على المؤسسات الاقتصادية كتراكم فوائض الضرائب وتدهور الوضعية المالية لبعض القطاعات و إرتفاع مستوى التداين وعزوف هذه المؤسسات عن الإستثمار. كما أن المنظومة الحالية للخصم من المورد من شأنها توجيه جهود الأعوان للإستجابة لمطالب إسترجاع الفوائض المسجلة عبر مراقبة المؤسسات الشفافة عوضا عن توجيه جهودهم للحد من التهرب الجبائي بما يؤثر سلبا على مردودية ونجاعة المراقبة الجبائية.

2. تيسير نظام الشراءات بتوقيف الأداء على القيمة المضافة

يستوجب الإنتفاع بتوقيف الأداء على القيمة المضافة على الشراءات بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا للإستظهار بقسائم تزويد مؤشر عليها من مكتب مراقبة الأداءات وشهادة سنوية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ويستوجب على المنتفعين بهذا النظام مد الإدارة كل ثلاثة أشهر بقائمة مفصلة لكل فواتير الشراء على حوامل مغنطة وذلك حتى في غياب أي شراءات.

وانطلاقا من التجربة نلاحظ ثقل هذه الإجراءات من الناحية العملية التي تمثل إضاعة للوقت للمؤسسات المصدرة كليا ولأعوان الإدارة.

كما تجدر الإشارة إلى شطط العقوبات المالية الموظفة على القسائم الغير مصفاة والتي تساوي 000 2 دينار عن كل قسيمة بالنسبة للقسائم الخمسة الأولى و 5 000 دينار عن القسيمة بداية من القسيمة السادسة.

لذا فإن الجمعية تقترح تبسيط هذه الإجراءات بحصر تقديم قائمة الشراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند تجديد هذه القسائم والخط من هذه العقوبات المشطة.

3. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالمؤجر

بمقتضى الفصل 55 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب على المطالبين بالضريبة التصريح بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد ضمن التصريح بالمؤجر وذلك قبل موفى شهر فيفري للسنة الموالية. كما يجب تضمين ضمن التصريح المذكور الأتعاب والعمولات المدونة ضمن الأعباء حتى الغير المدفوعة منها وكذلك المقابض نقدا والتي تتجاوز 000 20 دينار سنة 2014 ، 10 000 دينار سنة 2015 و 5 000 دينار سنة 2016.

ترى الجمعية أن هذا التصريح يمثل عبئا جبائيا إداريا كبيرا محمولا على المؤسسات، خاصة وأن تاريخ إيداعه يسبق تاريخ إعداد القوائم المالية النهائية وبالتالي فإنه من الصعب جدا تضمين جميع هذه المعلومات ضمن هذا التصريح في الأجل القانوني المحدد.

وبالتالي تقترح الجمعية حصر المعلومات الواجب تضمينها ضمن التصريح بالمؤجر على المبالغ التي تحملت فعلا الخصم من المورد و تأجيل الأجل القانوني لهذا التصريح إلى آخر شهر جوان من السنة المالية الموالية.

4. ضرورة الحد من تعقيد القوانين الجبائية

تؤكد الجمعية على ضرورة الحد من تعقيد القوانين و ضرورة الحد من الشروط الجبائية التي أصبحت تنقل كاهل المؤسسات و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و التي تتسبب في تبديد لمجهودات المؤسسات عند تطبيق هذه الإجراءات المتعددة و المعقدة عوض التركيز على صلب أعمالها وتطوير منتجاتها والبحث عن أسواق جديدة خاصة في الظروف الإقتصادية الحالية التي تشهدها البلاد.

لذا تحث الجمعية على تعجيل مراجعة المنظومة الجبائية و ذلك بالتقليص في النصوص القانونية و تبسيط الإجراءات و توحيد جميع النصوص في مجلة عامة للأداءات.